

مرسوم رقم ٦٩٠٠

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية حول تبادل انشاء مراكز ثقافية بين لبنان والصين

إتّ رئيسَ الجُمهُوريّة بناءً على الدستور

بناءً على إقتراح وزير الثقافة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية حول تبادل انشاء مراكز ثقافية بين لبنان والصين، والموقعة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٠

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.


بعيدا في ٢٨ آب ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير الثقافة
الامضاء : عباس مرتضى

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : شربل وهبه



أسسوان شقيير

مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية حول تبادل انشاء مراكز ثقافية بين لبنان والصين

المادة الأولى : الموافقة على إبرام اتفاقية حول تبادل انشاء مراكز ثقافية بين لبنان والصين، الموقعة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٠ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



Agreement

between

The Government of the Republic of Lebanon

and

The Government of the People's Republic of China

on the Reciprocal Establishment of Cultural Centers

The Government of the Republic of Lebanon and the Government of the People's Republic of China (hereinafter referred to as "the Parties"), in order to enhance the friendly relations between the two countries and expand bilateral friendly cooperation in the cultural and people-to-people fields on the basis of mutual respect and trust,

Have agreed as follows:

Article I

In accordance with the principle of reciprocity, the Government of the Republic of Lebanon will establish a Lebanese Cultural Center in Beijing; the Government of the People's Republic of China will establish a China Cultural Center in Beirut.

On the basis of equality and mutual benefit, the Parties shall facilitate the establishment and functioning of each other's Cultural Centers.

Article II

The purpose of establishing the Cultural Centers is to fully enhance mutual understanding between the two peoples, promote the exchange and cooperation of the two countries in the cultural and people-to-people fields, and boost the development of friendly relations.



Article III

The Cultural Centers shall be non-profit cultural institutions of the respective Sending Party. The Cultural Centers shall operate according to the current laws and regulations of the Receiving Party.

In the organization of the activities stipulated in Article V, the Cultural Centers may establish direct contacts with the state organs, local authorities, legal entities and individuals of the Receiving Party.

Article IV

Activities conducted by the Cultural Centers outside their premises, either independently or in collaboration with other entities, which are mentioned in Article V of this Agreement, shall conform to the current laws and regulations of the Receiving Party, and the activity arrangements shall be notified to the competent authorities in advance and activities shall be carried out in compliance with the submitted arrangements.

The Parties agree that the public of the Receiving Party shall be given unhindered access to the Cultural Centers and the activities conducted within and outside the premises of the Centers, and guarantee that the Cultural Centers use appropriate means to function in compliance with the current laws and regulations of the Receiving Party.

Article V

In accordance with the current laws and regulations of the Receiving Party, the Cultural Centers will function as follows:

1. Organizing various cultural activities in conformity with their tenet, including exhibitions, performances, seminars, lectures, screening of movies and other audio-visual products; the publications used in these activities shall be published or imported in the Receiving Party legally, and



screening of audio-visual products shall be subject to the regulations of the Receiving Party on the spreading of imported audio-visual products;

2. Promoting the languages and cultures of the Sending Party by conducting various educational activities on their premises;
3. Setting up libraries, reading rooms, screening rooms and multimedia spaces on their premises, and providing the public of the Receiving Party with information services, including books, periodicals and other publications and audio-visual materials about the history and culture of the Sending Party;
4. Promoting the information on the activities of the Cultural Centers, and introducing the public of the Receiving Party to the national history and modern development of the Sending Party, as well as its cultural, art, education and science and social life;
5. Organizing other activities that are in conformity with the tenet of this Agreement.

Article VI

In compliance with the current laws and regulations of the Receiving Party, the Cultural Centers shall not engage in profit-seeking activities. However, the Cultural Centers shall have the right to charge appropriate fees for non-profit items listed as follows:

1. Performances, exhibitions and other cultural activities. The exhibitions shall be held in compliance with the regulations of the Receiving Party concerning the import of publications and the exhibition of imported publications;
2. Language and culture-related educational activities;
3. Catalogues, posters, playbills and other articles directly associated with the activities organized by the Cultural Centers;



4. Teahouses or cafés for the purpose of showcasing the traditional lifestyle of the Sending Party.

Article VII

The Sending Party shall independently choose the sites to open the Cultural Centers. The Receiving Party shall, in accordance with its legislation, provide the Sending Party with convenience and assistance in renting or purchasing the premises of its Cultural Center in every possible way.

The Sending Party, in accordance with the laws and regulations on construction and decoration of the Receiving Party, is responsible for the design, construction, refurbishment and decoration of the buildings of its Cultural Center after acquiring building, refurbishment and decoration permits. The construction contractor(s) will be chosen and appointed by the Sending Party.

Article VIII

The Cultural Centers, in compliance with the customs laws and regulations and related stipulations of the Receiving Party, and on the basis of reciprocity, shall be exempted from customs duties and import taxes except the value added tax which shall be applied in accordance with the laws applicable in the Receiving Country for the below-mentioned items, provided that they are not used for sale or seeking profit in the Receiving Party:

- (1) Cultural equipment required by the Cultural Centers as well as furniture, facilities and office supplies required for their daily work (motor vehicles not included);
- (2) Reasonable quantities of materials including picture albums, posters, playbills, books, discs, records, teaching equipment and various other



forms of audio-visual products required for the organization of activities by the Cultural Centers;

(3) Films to be screened on the premises of the Cultural Centers.

The above-mentioned items shall not be lent, leased, mortgaged, transferred, used for other purposes or dealt with by any means, unless otherwise approved by the customs authorities of the Receiving Party.

Article IX

The Cultural Centers are entitled to signing legal documents necessary for their functioning in the Receiving Party.

The Cultural Centers are entitled to open bank account(s) according to the relevant regulations of the Receiving Party.

Article X

Income and property taxes due from the Cultural Centers and their personnel shall be levied in accordance with the current laws and regulations of the Receiving Party.

Article XI

Personnel of the Cultural Centers delegated by the government of the Sending Party shall be nationals of the Sending Party and holders of service passports without being entitled to any diplomatic privileges or immunities in the Receiving Party. Other personnel employed by the Cultural Centers may be citizens of either the Sending Party or the Receiving Party.

The Parties shall inform each other about the appointment, removal and change of personnel in their respective Cultural Centers, and complete the related procedures according to the current laws and regulations of the Receiving Party in time.



Article XII

Unless otherwise agreed, personnel of the Cultural Centers delegated by the Sending Party who are holders of service passports shall be subject to the labor and social security laws and regulations of the Sending Party, other personnel employed by the Cultural Centers shall be subject to the labor and social security laws and regulations of the Receiving Party.

Article XIII

The Parties shall provide assistance and convenience to the personnel of the Cultural Centers who are holders of service passports, their spouses and children under the age of 18 in handling their entry and residence formalities.

Article XIV

Any amendment to the Agreement shall be made with the mutual consent of the Parties following prior consultations and shall enter into force in accordance with the procedure set forth in the first paragraph of Article XV.

Any disputes related to the implementation of this Agreement shall be resolved through friendly consultations between the Parties.

Article XV

The Agreement shall enter into force on the date of delivery of the last written notification by which the Parties inform each other, through diplomatic channels, that they have fulfilled their domestic legal procedures for ratification.



اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة جمهورية الصين الشعبية

حول تبادل إنشاء مراكز ثقافية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية

و حكومة جمهورية الصين الشعبية

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"

سعيًا منهما لتعزيز علاقات الصداقة بين البلدين وتوسيع إطار التعاون الودي في مجال الثقافة والتعاون بين الشعبين على أساس الاحترام والثقة المتبادلة،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ستُنشئ حكومة الجمهورية اللبنانية مركزاً ثقافياً للبنان في بكين وستُنشئ حكومة جمهورية الصين الشعبية مركزاً ثقافياً للصين في بيروت.

يسمح لكل طرف، عنابة إنشاء المركز الثقافي للطرف الآخر وتسير عمله على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة ٢

يهدف إنشاء المراكز الثقافية إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين الشعبين وتعزيز التعاون والتبادل بين البلدين في مجال الثقافة وما بين الشعبين وتوطيد علاقات الصداقة بينهما.

المادة ٣

تعد المراكز الثقافية بمثابة مؤسسات ثقافية غير ربحية للطرف المرسل. وتعمل هذه المراكز وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في بلد الطرف المضيف.

لتنظيم النشاطات المذكورة في المادة ٥، يُمكن للمراكز الثقافية التواصل مباشرة مع الهيئات الحكومية والسلطات المحلية والمؤسسات القانونية والأفراد في بلد الطرف المضيف.

المادة ٤

إن النشاطات التي تنظمها المراكز الثقافية خارج إطار مراكزها سواء، بشكل مستقل أو بالتعاون مع هيئات أخرى، والمذكورة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، تتم وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء في بلد الطرف المضيف وتُبَلِّغ السلطات المختصة مسبقاً عن ترتيبات تنظيم النشاطات التي يتعين إقامتها وفقاً لما هو متفق عليه.



يرافق الطرفان على إتاحة دخول جمهور بلد الطرف المضيف إلى المراكز الثقافية دون أية عوائق والمشاركة في الأنشطة التي تنظم داخل المراكز وخارجها. ويضمن الطرفان أن تستخدم المراكز الثقافية الوسائل المناسبة لسير عملها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في بلد الطرف المضيف.

المادة ٥

وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في بلد الطرف المضيف، تتولى المراكز الثقافية المهام التالية:

- ١- تنظيم أنشطة ثقافية مختلفة إنسجاماً مع مبادئها تشمل معارض وعروض وندوات ومحاضرات وعرض أفلام ومنتجات سمعية بصرية. يتم إصدار المنشورات المستخدمة في هذه النشاطات في البلد المضيف أو إستيرادها بشكل قانوني ويخضع عرض المنتجات السمعية البصرية لأنظمة البلد المضيف الخاصة بنشر وتوزيع المنتجات السمعية البصرية المستوردة؛
- ٢- الترويج للغات وثقافات الطرف المرسل عن طريق إقامة أنشطة تربوية مختلفة في مراكزها الثقافية؛
- ٣- إنشاء مكاتب وقاعات مطالعة وصلات عرض ومساحات مخصصة للوسائط المتعددة في مراكزها وتقديم خدمات المعلومات إلى جمهور الطرف المضيف بما في ذلك الكتب والدوريات وغيرها من المنشورات والمواد السمعية البصرية المتعلقة بتاريخ وثقافة الطرف المرسل؛
- ٤- الترويج للمعلومات المتعلقة بنشاطات المراكز الثقافية وتعريف جمهور الطرف المضيف بالتاريخ الوطني والحديث إضافة إلى الثقافة والفن والتعليم والعلم والحياة الإجتماعية للطرف المرسل؛
- ٥- تنظيم نشاطات أخرى تتوافق مع أغراض ومبادئ هذه الإتفاقية؛

المادة ٦

وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء في بلد الطرف المضيف، يتعين على المراكز الثقافية عدم الإضرار بنشاطات تتوخى الربح. إلا أنه يحق لهذه المراكز الثقافية فرض رسوم على العناصر التالية التي لا يتوخى منها الربح:

- ١- العروض والمعارض وغيرها من النشاطات الثقافية. تنظم المعارض وفقاً لأنظمة الطرف المضيف الخاصة بإستيراد المنشورات وعرض المواد المستوردة؛
- ٢- الأنشطة التربوية المتعلقة باللغة والثقافة؛
- ٣- الكاتالوجات والمنشورات وإعلانات العروض المسرحية وغير ما من المقالات المتعلقة بصنوعة مباشرة بالنشاطات التي تنظمها المراكز الثقافية؛
- ٤- المقاهي ذات الطابع الذي يعكس نمط الحياة التقليدي للطرف المرسل؛

المادة ٧

يختار الطرف المرسل وباستقلالية تامة الأماكن التي ينوي إنشاء المراكز الثقافية فيها. يعمد الطرف المضيف وبموجب قوانينه وتشريعاته المرعية الإجراء على مؤازرة الطرف المرسل في عملية إستئجار أو شراء المبنى المراد لإنشاء المركز الثقافي وذلك بكافة الوسائل المتاحة.

يكون الطرف المرسل مسؤولاً بموجب القوانين والأنظمة التي يحتكم إليها الطرف المضيف في البناء والزخرفة عن تصميم وبناء وتجديد وزخرفة مباني مراكزها الثقافية وذلك بعد الحصول على تراخيص البناء والتجديد والزخرفة. هذا ويُختار ويُعين مقاول أو مقاولو البناء من قبل الطرف المرسل.

المادة ٨

عملاً بالقوانين والتنظيمات الجمركية والقوانين المنصوص عليها في هذا الإطار وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، تُعفى المراكز الثقافية من الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على الإستيراد باستثناء الضريبة على القيمة



المضافة فُتطَبَّق وفقاً للنصوص المعمول بها لدى الطرف المضيف، ويشمل هذا الإعفاء العناصر الوارد ذكرها أدناه شريطة ألا يصر إلى إستخدامها من أجل البيع أو لأغراض يتوخى منها الربح في الطرف المضيف:

- ١- المعدات الثقافية اللازمة للمراكز الثقافية بالإضافة إلى الأثاث واللوازم والمعدات المكتبية المطلوبة للعمل اليومي للمركز (لا تشمل على السيارات والمركبات).
 - ٢- عدد مسموح به من المواد بما فيها ألبومات الصور والملصقات وإعلانات العروض المسرحية والكتب والأسطوانات وأشرطة التسجيل ومعدات التعليم وغيرها من المنتجات السمعية - البصرية المطلوبة لتنظيم نشاطات المراكز الثقافية.
 - ٣- الأفلام التي يتم عرضها في المراكز الثقافية.
- إن العناصر المذكورة أعلاه لا يُمكن إقراضها أو إيجارها أو رهنها أو نقلها أو إستخدامها لأغراض أخرى وبطرق أخرى إلا إذا وافقت على ذلك السلطات الجمركية في الطرف المضيف.

المادة ٩

تُحوَّل المراكز الثقافية التوقيع على المستندات القانونية اللازمة من أجل سير عملها في بلد الطرف المضيف. كما وتُحوَّل فتح حساب أو حسابات مصرفية وفقاً للأنظمة المعمول بها في بلد الطرف المضيف.

المادة ١٠

تُفرض الضرائب على المداخل والملكية المترتبة على المراكز الثقافية والفريق العامل فيها عملاً بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الطرف المضيف.

المادة ١١

يكون أفراد الفريق العامل المبعوثون إلى المراكز الثقافية من قبل حكومة الطرف المرسل من رعايا الطرف المرسل وحاملي جواز سفر خدمة دون أن يُمنحوا أي إمتيازات أو حصانات دبلوماسية لدى بلد الطرف المضيف. أما الأفراد الآخرون للفريق العامل في المراكز الثقافية فيمكنهم إما أن يكونوا من مواطني الطرف المرسل أو الطرف المضيف.

يُعلم كل طرف الطرف الآخر عن أي تعيين أو تنحية أو تغيير يطرأ في صفوف الفريق العامل في كل من المراكز الثقافية لديهما ويستكملان الإجراءات المترتبة في حينه وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الطرف المضيف.

المادة ١٢

إلا في حال تم الإتفاق خلافاً لذلك، يخضع أفراد الفريق العامل في المراكز الثقافية المبعوثون من الطرف المرسل والحائزون على جوازات سفر خدمة لقوانين العمل والضمان الإجتماعي المعمول بها في بلد الطرف المرسل؛ أما الأفراد الآخرون في الفريق العامل والذين تشغلهم المراكز الثقافية فُتطَبَّق عليهم قوانين وأنظمة العمل والضمان الإجتماعي المعمول بها في بلد الطرف المضيف.

المادة ١٣

يعمل الطرفان على تأمين المؤازرة والتسهيلات لكل من أفراد الفريق العامل في المراكز الثقافية حاملي جوازات سفر خدمة ولأزواجهم وأولادهم ما دون الثمانية عشرة (١٨) سنة وذلك من أجل تيسير معاملات دخولهم البلاد وإقامتهم فيها.



映厅和多媒体空间，向驻在国公众介绍派遣国历史和文化的图书、期刊、其他出版物和视听资料的信息；

(四) 宣传文化中心的的活动信息，向驻在国公众介绍派遣方国家历史和现代发展以及文化、艺术、教育、科学和社会生活；

(五) 开展符合本协定宗旨的其他活动。

第六条

依照驻在国现行的法律法规，文化中心的的活动不得以营利为目的。文化中心在以下方面可以在非赢利的基础上收取适当费用：

(一) 举办的演出、展览和其他文化活动。举办展览活动应符合驻在国出版物进口和境外出版物展览的相关规定；


(二) 举办的语言和文化教学活动；

(三) 提供目录、海报、节目单等与文化中心组织的活动有直接关系的其他物品。

(四) 为展示派遣国传统文化生活方式，开设茶室或咖啡厅。

第七条

双方独立开展文化中心选址工作。在派遣国为文化中心租赁或购买不动产时，驻在国应在遵守本国法律的前提下尽



第四条

文化中心在其办公场所外单独或与其他单位联合举办本协定第五条中提到的活动，应符合驻在国相关现行的法律法规，并提前向驻在国相关主管部门通报，按照通报的内容安排活动。

双方同意驻在国公众自由出入文化中心和参加在文化中心场所内、外举办的活动，保证文化中心在遵守驻在国现行法律法规的前提下，利用适当办法运作其业务。

第五条

文化中心将在遵守驻在国现行的法律法规的前提下，开展以下活动：

(一) 开展符合其宗旨的多种形式的文化活动，如举办展览、演出、研讨会、报告会、电影和其他音像制品放映等。在活动中使用的各类出版物应为在驻在国合法出版或进口的出版物，音像制品的放映应遵守驻在国音像制品传播的相关规定；

(二) 在文化中心场所内举办推广派遣国语言和文化的教学活动；

(三) 在文化中心场所内建立图书馆、阅览室、影视放



黎巴嫩共和国政府和中华人民共和国政府

关于互设文化中心的协定

黎巴嫩共和国政府和中华人民共和国政府(下称“双方”) 在相互尊重和信任的基础上,为加深两国之间友好关系,加强两国在人文领域友好合作,达成协议如下:

第一条

根据对等原则,黎方在北京设立“黎巴嫩文化中心”,中方在贝鲁特设立“中国文化中心”。

双方在平等互惠原则的基础上,为对方文化中心的设立和运作提供便利。

第二条

设立文化中心的宗旨是全面增进两国人民之间相互了解,促进两国在人文领域的交流与合作,发展友好关系。

第三条

文化中心为派遣国派驻的非营利性文化机构,文化中心的运作须遵守驻在国现行的法律法规。

在组织本协定第五条中所提及的活动时,文化中心可以与驻在国的国家机构、地方政府、法人和个人建立直接联系。



可能为派遣国提供便利与协助。

文化中心楼舍的设计、建设、改建和装修工作在获得进行建设、改建和装修的许可后，由派遣国依照驻在国城市建设法规进行。建筑承包商由派遣国选择和指定。

第八条

在遵守驻在国海关法律法规和相关管理规定的基础上，从不在驻在国销售及不进行经营性活动为前提，并本着互惠的原则，双方文化中心享受免除进口下列物品的进口税收的待遇，但按驻在国法律应缴纳的增值税不在此列：

(一) 文化中心所需的文化设备及其日常行政工作所需家具、器材和办公用品（不包括机动车辆）；

(二) 文化中心开展活动所需合理数量范围内的画册、海报、节目单、书籍、光盘、唱片、教学器材及各种介质的音像资料等物品；

(三) 在文化中心场所放映的影片。

未经驻在国海关许可，上述物品不得出借、出租、抵押、转让、移作他用或者进行其他处置。

第九条

文化中心在驻在国拥有签订其工作所需之法律文书的权利。



文化中心有权依照驻在国相关规定开设银行账户。

第十条

文化中心及其工作人员的收入和财产纳税问题，应当按照驻在国现行法律法规办理。

第十一条

派遣国委派的文化中心工作人员，应具有派遣国国籍并持公务护照，在驻在国国内不享有外交特权与豁免。文化中心聘任的其他工作人员可以是派遣国或驻在国公民。

双方应及时通报各自文化中心工作人员的任免及变更情况，并依照驻在国现行的法律法规及时办理相关手续。

第十二条

除非双方另有约定，由派遣国委派、持公务护照的文化中心工作人员适用派遣国的劳动和社会保障法律法规；文化中心聘用的其他工作人员适用驻在国的劳动和社会保障法律法规。

第十三条

双方为对方委派持公务护照的文化中心工作人员及其配偶和十八周岁以下子女入境、居留手续的办理提供便利和协助。



第十四条

对本协定的任何修订须在双方充分协商一致的情况下进行，并按照本协定第十五条第一款所规定的程序执行方能生效。

双方应通过友好协商的方式解决执行本协定时所发生的任何争议。

第十五条


双方应当通过外交渠道相互通知已完成协定生效所必需的各自国内法律程序，协定自后一份书面通知收到之日起生效。

本协定有效期5年。如果任何一方未在本协定有效期满6个月以书面形式通知另一方终止本协定，本协定将自动延长5年，并依此法顺延。

本协定于2020年5月27日在贝鲁特签订，一式两份，份均用中文、阿拉伯文和英文写成，三种文本同等作准。对文本的解释发生分歧，以英文文本为准。


黎巴嫩共和国政府

代表



中华人民共和国政府

代表



الأسباب الموجبة

لما كانت وزارة الثقافة تعنى بالآثار، والتراث، والممتلكات التاريخية، والفنون والآداب ونتائج الفكر، والصناعات الثقافية، وفي سبيل تنفيذ السياسة الثقافية وتنسيق تطبيقها، تقوم بوضع إتفاقيات تعاون في ميادين إختصاصها مع حكومات أخرى أو منظمات ومؤسسات إقليمية أو دولية أو مع مؤسسات تنتمي إلى هذه الحكومات والمنظمات،

وفي هذا السياق، ونظراً لأهمية العلاقات التي تربط لبنان بجمهورية الصين الشعبية وتعزيزاً لأواصر الصداقة بين البلدين والتي ترجمت بالعديد من الإتفاقيات الموقعة في إطار تنشيط العلاقات الثقافية وتبادل الخبرات من خلال الدعوة لحضور الدورات التدريبية والمؤتمرات،

ولما كانت وزارة الثقافة تسعى إلى توسيع إطار التعاون الثقافي بين البلدين، فقد تم العمل على وضع مشروع إتفاقية لتبادل إنشاء مراكز ثقافية تهدف إلى الترويج للغات وثقافات البلدين من خلال تنظيم معارض وعروض وندوات ومحاضرات وعرض أفلام ومنتجات سمعية وبصرية، وإنشاء مكاتب وقاعات مطالعة وإصدار منشورات خاصة بهذه النشاطات،

بناء على ما تقدّم،
تأكيداً على دور لبنان الفاعل على الصعيد الثقافي ضمن الأسرة الدولية واستثماراً لغنى التراث اللبناني، ونظراً لأهمية تعزيز وتوطيد العلاقات الثقافية مع جمهورية الصين الشعبية،

إن الإجازة للحكومة اللبنانية توقيع إتفاقية مع الجمهورية الصينية حول تبادل إنشاء مراكز ثقافية، تشكل أهمية وطنية وثقافية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

